Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الآليات القانونية لحماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوربا

م.م أحمد حاتم جميل

الجامعة العراقية/ كلية الإعلام

The Legal Mechanisms for protecting Iraqi and Ukrainian Refugees in European

Asst.Lect Ahmed Hatem Jameel
The Iraqi Universe ity- College of Media
Ahmed.h.jameel@aliraqia.edu.iq

الملخص

تزايد اهتمام المجتمع الدولي بأزمة اللاجئين في إطار العلاقات الدولية المعاصرة، لا يعود فقط إلى التطور الكبير الذي شهدته العلاقات الدولية، بل يرجع في إطار الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، كما ويرجع بالدرجة الأولى إلى تفاقم مشكلة اللاجئين بصورة كبيرة، بسبب الزيادة الملحوظة في الاضطرابات، والحروب والنزاعات الدولية. فكان لا بد للمعاهدات الدولية، أن تلعب دوراً قوياً لحماية اللاجئين، وبالتحديد من التمييزي العنصري، والذي كان منتشراً بشكل فاضح في الآونة الأخيرة. ولقد قدمت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية، والتي تحمي وتحافظ على الإنسان اللاجئ وحقوقه، ومن هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين عام ١٩٥١، وهي من أبرز الاتفاقيات بعد الحرب العالمية الثانية، إذ نصت على مجموعة من الحقوق الأساسية للاجئ، التي يتعين على الدول مراعاتها، والالتزام بها لفرض مراعاة ظروف اللاجئ، الذي ترك وطنه، بسبب الظروف القاهرة التي جعلته يطلب اللجوء. فالآليات القانونية التي تم الاعتماد عليها في أوروبا لحماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين لم تكن على وتيرة واحد، بل ساد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبيقات متفاوتة أساسها التمييز العنصر والعرقي بين اللاجئين، وفي بلدان اوربية تدعي المساواة والإنسانية.**الكلمات المفتاحية:** أزمة اللاجئين، حقوق الإنسان، الاتفاقيات الدولية، اتفاقية ١٩٥١ لوضع اللاجئين، الأمم المتحدة، الحماية القانونية للاجئين، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، التمييز العنصري.

Abstract

The growing interest of the international community in the refugee crisis within the context of contemporary international relations is not only due to the significant developments in international relations but also stems from a heightened concern for human rights issues. Most importantly, it is driven by the worsening of the refugee problem due to the notable increase in disturbances, wars, and international conflicts. As a result, international treaties were compelled to play a strong role in protecting refugees, especially from racial discrimination, which has become glaringly prevalent in recent times.The United Nations has introduced a series of international conventions, charters, and customary laws aimed at protecting and preserving the rights of refugees. Among these is the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees, one of the most prominent post-World War II agreements. It outlines a set of fundamental rights for refugees that states must respect and uphold, particularly considering the circumstances that force individuals to flee their homelands and seek asylum.However, the legal mechanisms employed in Europe to protect Iraqi and Ukrainian refugees were not applied uniformly. Instead, the implementation of international humanitarian law and international human rights law varied significantly, revealing an underlying basis of racial and ethnic discrimination between refugee groups—even in European countries that claim to uphold equality and humanitarian values.**Keywords:** Refugee crisis, human rights, international conventions, 1951 Refugee Convention, United Nations, legal protection of refugees, international humanitarian law, international human rights law, racial discrimination.

المقدمة

شهد العصر الحالي تزايداً كبيراً في أعداد اللاجئين والفارين من بلدانهم ولأسباب مختلفة، كالاضطهاد والحرمان، والنزاعات المسلحة، والتعصب الديني أو الطائفي أو القومي، أو لأسباب اقتصادية أو اجتماعية. ولقد أصبح هناك ازدياد بالاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، والسعي لبذل كافة الجهود في سبيل تخليصه من معاناته وآلامه التي يعاني منها، بحيث أصبح من الأهداف الرئيسية للمنظمات الدولية وغير الدولية، وخصوصاً الإنسانية منها، واللاجئ بوصفه أحد أهم ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من المشاكل التي تؤدي إلى لجوء الأشخاص إلى دول أخرى، فلقد أصبح من ضمن الفئات التي تحاول المنظمات الدولية وغير الدولية الاهتمام بها، وذلك عن طريق إصدار قرارات ملزمة، أو من خلال إبرام المعاهدات واتفاقيات دولية، تكفل للاجئين الحصول على أقصى قدر من حقوقهم المسلوبة.وبما أن الحماية القانونية الدولية تشكل جوهر الحماية، المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك عبر الالتزام بها مع أي التزام قانوني دولي، وذلك من خلال وسائل محددة في الاتفاقيات الدولية ذاتها. ويتجلى المعنى الحقيقي للحماية الدولية، عبر الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمحاكم المختصة، ثم تلبية حاجاته إلى الأمان، والحفاظ عليه، والدفاع عنه في زمن الحرب

الهدف من الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا بيان مدى احترام الدول الأوروبية الآليات القانونية التي تكفل حقوق الإنسان في معرض حماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في الدول الأوروبية المضيفة. لذا، فإن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة التعرف على أبرز ما جاءت به الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، وذلك من أجل تسجيل بعض النتائج والخروج بتوصيات بنَّاءة تساهم في حماية حقوق اللاجئين في العالم، من خلال المضي قدماً إلى السعي طوعاً واختياراً من قبل كافة دول العالم التي لم تنضم إلى الصكوك الدولية والإقليمية، أن تنضم لتوفير الحماية اللازمة للاجئين في عصرنا الحاضر، وأن لا يكتفي المجتمع الدولي بتبنِّي النصوص القانونية في مجال حماية اللاجئين، وإنما يتعين عليه تفعيلها من خلال دفع الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق اللاجئين والنازحين بشكل خاص، على أرض الواقع.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية البحث في تزايد أعداد اللاجئين في العالم، وكذلك تزايد معاناتهم من خلال التآمر على حقوقهم المشروعة، مما يحتِّم علينا أن نتطرق لهذا الموضوع. كما تكمن أهمية هذا البحث في السعي لتحليل الوثائق الدولية والإقليمية، التي تتعلق بقضايا حماية اللاجئين، والإشارة إلى الضعف في تقنين هذه الحماية حيناً، أو قصور آليات بعض هذه الوثائق في تحقيق حماية فعلية للاجئين، وتكمن أهميته أيضاً في إعطاء بعض النماذج العملية من مختلف الدول العربية والمقارنة بينها، لا سيما حالة اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في الآونة الأخيرة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي:هل جرت صيانة حقوق اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في الأوروبية بشكل عادل متساوٍ؟ أم حصل تمييز بخلاف الآليات الأوروبية المعتمدة لحماية حقوق الإنسان؟

مناهج البحث:

بما أن الموضوع المعالج من المواضيع المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، فلا بدَّ من اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، باعتماد مبدأ تحليل النصوص القانونية الدولية والإقليمية والوطنية، التي تحمي اللاجئين، ومطابقتها على الواقع من خلال النظر في تجارب الآخرين، بالإضافة إلى طرح أمثلة عملية يكون الهدف منها إيجاد حلول قانونية للبحث عن حماية دولية أو إقليمية أو وطنية للاجئين، من خلال عرض الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين، وآليات حمايتهم.تأسيساً على ما تقدم سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين: تناول في المطلب الأول (حماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في ضوء الاتفاقيات الدولية) وفي المطلب الثاني (ضمانات تطبيق مبدأ المساواة بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوروبا).

المطلب الأول حماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في ضوء الاتفاقيات الدولية

أولى المجتمع الدولي أهمية واسعة لتنظيم شؤون اللاجئين، سواء من حيث الحقوق والواجبات المترتبة على حماية اللاجئ، أو كيفية تقاسم الأعباء الناتجة عن هذه الأزمة بين الدول المستقبلة للاجئين، خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، اذ احتلت قضية اللاجئين مكانة متميزة في جدول العمل الدولي، وأثمرت الجهود الدولة والإقليمية الى عقد عدة اتفاقيات وإعلانات، خاصة بشؤون اللاجئين. ومن أجل بيان القواعد الدولية المعنية بشؤون اللاجئين، سوف نتناول في الفرع الأول (حماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة) وفي الفرع الثاني (حماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في ضوء الاتفاقيات الخاصة).

الفرع الأول حماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة

برزت أزمة اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية، بتغير الظروف بشكل جذري، حيث بدأ المجتمع الدولي يدرك أن مشكلة اللاجئين التي نشأت عن الحرب لم تكن مشكلة مؤقتة. فأصبح الملجأ الطويل الأمد هو السائد، بدلاً من الملجأ المؤقت، الأمر الذي فرض الحاجة الى وضع اتفاقيات دولية بشأن اللاجئين (فومييه، ١٩٩١، ص ٨٨)، ومن أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١، والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ تُعدُّ اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١، الأساس القانوني الدولي للاجئين، كونها أول اتفاقية ملزمة للدول الأعضاء، والتي تناولت جميع النواحي القانونية المتعلقة باللاجئين (عبد الغني، ٢٠١٣، ص ٦٣)، وإبراز الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ في دول الملجأ، فضلاً عن مجموعة من المبادئ الأساسية التي تستند اليها الدولة المضيفة، كمبدأ التعاون الدولي في التعامل مع أزمة اللاجئين، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، حيث تهدف هذه الاتفاقية الى إنشاء نظام موحد لحماية اللاجئين بين الدول الأعضاء، وهذا يتسق مع وضعها كمعاهدة عالمية للاجئين.وقد ضمنت الاتفاقية ديباجة و(٤٦) مادة، مقسمة على (٧) فصول، حيث أكدت الديباجة على مبدأ عدم التمييز بين البشر في الحقوق والحريات الأساسية، من خلال إشارتها إلى وثيقتين أساسيتين في حق اللجوء، هما ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومهدت الديباجة الطريق الى عقد اتفاقيات دولية أخرى، بناءً على التعاون الدولي الضروري، لحل مشكلة اللجوء باعتبارها مشكلة عالمية (علام، ٢٠١٨، ص ٥٢)ولقد ضم الفصل الأول من الاتفاقية أحكاماً عامة، تختص بتحديد مصطلح اللاجئ، والحقوق التي تترتب على الصفة وشروط منحها، ومعاملة الحكومات للاجئين بشكل يوازي معاملة الأجانب؛ أما الفصل الثاني، فقد تناول معرفة القوانين الواجبة التطبيق على النواحي القانونية للاجئين، وتحديد الوضع القانوني لهم؛ أما الفصل الثالث، فقد ضم تنظيم عمل اللاجئين، إذا كان مقابل أجر أو بدونه، والمهن الحرة. وخصص الفصل الرابع لرعاية اللاجئين وحقهم في الاحتياجات الضرورية، كالتعليم، والسكن، والمستلزمات الطبية؛ أما الفصل الخامس فقد تناول مجموعة من التدابير الإدارية التي يجب على الدول احترامها، على سبيل المثال وثائق السفر، وبطاقات الهوية، وحظر الطرد أو الرد والتجنس؛ بينما تكوّن الفصل السادس من مجموعة من الأحكام التنفيذية والانتقالية، كالتعاون المشترك بين منظمة الأمم المتحدة والحكومات؛ وتناول الفصل السابع الأخير " احكاماً ختامية" بخصوص كيفية الانضمام والتصديق والتوقيع، والتحفظات التي تبديها الدول على الاتفاقية وبدء تنفيذها، بالإضافة الى كيفية حل النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء (عبد الغني، ٢٠١٣، ص ٦٧)وتعتبر العودة القسرية هي الركيزة الأساسية في قانون اللجوء، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية كبيرة، فلقد نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة ما نصه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار اليهم (أي اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه أن يتعرض لإجراءات مثل الإبعاد، أو الإعادة جبراً الى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد" (عبد العال، ٢٠٠٢، ص ٤٠)ولكن هذه الاتفاقية تعرضت لانتقادات كثيرة، كونها حددت قيوداً زمنية وجغرافية متمثلة بتوفير الحماية للاجئين الأوروبيين بصفة أساسية، وإن نصوصها لم تعد تتناسب مع الأوضاع في الوقت الراهن، حيث تواجه صعوبة في التطبيق مع غياب الآلية لمراقبة تنفيذ الحكومات للاتفاقية. ولتجنب الكثير من الانتقادات الموجهة الى الاتفاقية، عملت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على إيجاد آليات جديدة وآراء قانونية من أجل التعامل مع أزمة اللاجئين ومستجداتها، فضلاً عن التغييرات السياسية والنزاعات الداخلية والكوارث الطبيعية، التي تؤدي الى تغيير صفة طالبي اللجوء، وظهور مجاميع أخرى من اللاجئين، لم تستطيع الاتفاقية معالجتها. وكانت زيادة انتهاكات حقوق الإنسان، السبب في ظهور الحاجة الى مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين، خاصة وأن الدول المستقبلة تعمل على تنفيذ التزاماتها بحماية حقوق الإنسان من جهة، والحفاظ على الهوية الوطنية والثقافية من جهة أخرى (عباس، ٢٠١٥، ص ٨).

ثانياً: بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين تم اعتماد البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١١٨٦)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ رقم (٢١٩٨) والتوقيع عليه سنة ١٩٦٧، وذلك من أجل توسيع نطاق الحماية للاجئين بعيداً عن القيد الزمني، والإطار الجغرافي لتطبيق اتفاقية ١٩٥١، الذي عُدّل بعد أن كان مقتصراً على أوروبا فقط، وذلك نتيجة لتدفق موجات من اللاجئين القادمة من القارة الإفريقية، وعلى الرغم من اتباع البروتوكول نفس النهج الذي تبنته الاتفاقية في بيانها لمفهوم اللاجئ، إلا أن البروتوكول يعد وثيقة دولية مستقلة، حيث سمح للدول أن تكون طرفاً فيه، حتى من دون أن تكون طرفاً في الاتفاقية الأصلية (عبد الغني، ٢٠١٣، ص ٦٧)وتجدر الإشارة، الى أن الاتفاقية تتكون من ديباجة وأحد عشر مادة، حيث تضمنت الديباجة الأسباب والدوافع التي دفعت الى عقد البروتوكول، والإشارة الى ظهور فئات جديدة من اللاجئين لا تشملهم اتفاقية ١٩٥١، بسبب حصر نطاق تطبيقها على اللاجئين الأوروبيين

بعد أحداث ١ كانون الثاني ١٩٥١. أما المادة الأولى من البروتوكول، فقد نصت على إزالة القيد الزمني والجغرافي الوارد في الاتفاقية بشمول جميع اللاجئين الذين تتوفر فيهم صفة اللاجئ، بغض النظر عن القيدين أعلاه، فلم تعتد تقتصر مشكلة اللجوء على القارة الأوروبية، بل أصبحت مشكلة عابرة للقارات (علام، ٢٠١٨، ص ٥٠)ومن أجل تسهيل مهمة إشراف مفوضية الأمم المتحدة أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة على تطبيق أحكام هذا البروتوكول، فقد أشارت المادة الثانية من البروتوكول إلى ضرورة التعاون بين السلطات الوطنية في الدول المتعاقدة، وتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، بما يتم اعتماده من تشريعات لتطبيق هذا البروتوكول. أما المادة الرابعة فقد نصت على كيفية تسوية المنازعات بين الأطراف، بإحالتها إلى محكمة العدل الدولية، وأشارت المادة الخامسة إلى كيفية الانضمام إلى البروتوكول (عبد الغني، ٢٠١٣، ص ٦٩)ولقد نصت المادة (٦/أ) من البروتوكول على مساواة الدول الاتحادية أو غير الاتحادية في الالتزامات بحماية اللاجئين، فتسري عليها ذات الأحكام دون تمييز. أما المادة (٦/ب) منه فقد أشارت إلى كيفية تطبيق البروتوكول في حالة الدولة الاتحادية، وذلك باتخاذ إجراءات تشريعية تتمثل بإحالة مواد هذا البروتوكول الى السلطات المختصة، مع توصية إيجابية. وألزمت المادة (٦/ج) الدولة الاتحادية بضرورة أن تبين لدولة اتحادية أخرى جميع الأحكام القانونية، والممارسات التي قامت بها من أجل تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولها (النعيمي، ٢٠٢٨، ص ١٧٤)أما بقية مواد البروتوكول، فقد بينت أحكاماً عامة بخصوص التحفظات والإعلانات، وبيان موعد بدء نفاذ البروتوكول، وكيفية الانسحاب منه، ووجوب إيداع نسخة من البروتوكول في محفوظات الأمم المتحدة. وبذلك يعدُّ بروتوكول ١٩٦٧ أحد أهم الوثائق الدولية، التي لها أثر كبير، ومباشر في تنظيم حماية اللجوء، التي ظهرت بعد اعتماد الاتفاقية.

الفرع الثاني حماية اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في ضوء الاتفاقيات الخاصة

إن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها عام ١٩٦٧، لم تعد تغطي حالات اللجوء الجديدة التي ظهرت في الوقت الحاضر، لعدم استنادها على الاضطهاد كسبب رئيسي للجوء، والأسباب الأخرى التي استجدت. ونتيجة هذا القصور الواضح في إقصاء الملايين من اللاجئين من الحماية الدولية، التي توفرها اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، الأمر الذي أدى الى ظهور محاولات إقليمية جديدة، لعقد عدة اتفاقيات متعلقة بتوفير الحماية اللازمة للاجئين.

أولاً: نظام دبلن الخاص باللاجئين عام ١٩٩٠ قامت دول الاتحاد الأوروبي بوضع نظام قانوني إجرائي يطلق عليه نظام دبلن، تم إنشائه بموجب اتفاقية دبلن التي عقدت في العاصمة الإيرلندية، حيث قاد هذا النظام الى التعاون الموحد بين الدول الأعضاء، فيما يتعلق بنقل اللاجئين، وتحديد الجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء .وقد جاء هذا النظام لتلبية معيارين أساسيين، أولهما تقييد اللجوء حيث لا يمكن لأحد اللاجئين تقديم طلبات عديدة داخل دول الاتحاد الأوروبي، وثانيهما يمكن لطالبي اللجوء الحصول على الحماية في واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من بدء هذا الإجراء التقييدي منذ فترة طويلة، إلا أنه مازال له دور أساسي في النظام الإجرائي الأوروبي، خصوصاً مع وجود منظمة يوروداك، التي تعمل على إيجاد قاعدة بيانات إلكترونية، تضم بصمات جميع اللاجئين إلى الدول الأوروبية، فتتم معرفة فيما اذا كان طالب اللجوء قد تقدم بأكثر من طلب للحصول على اللجوء، حيث تعتبر صاحبة الاختصاص في تلقي هذه الطلبات، وهي الدولة التي بصم فيها الشخص لأول مرة، وتتم إعادته الى تلك الدولة (علام، ٢٠١٨، ص ٦٥).

ثانياً: وثائق جامعة الدول العربية المعنية باللاجئين كان لجامعة الدول العربية دوراً مهماً في تعاملها مع حجم وتفاقم أزمة اللاجئين، التي تتعلق بأكثر من نصف دول أعضاء الجامعة، الأمر الذي انعكس على مجموعة القرارات التي أصدرتها. فلقد صدر إعلان نواكشوط في القمة (٢٧) الموريتانية، حيث أكد فيها القادة العرب، على انتهاجهم أفضل الوسائل من أجل التصدي لكل التهديدات التي تواجه الأمن القومي العربي، ودعم المساعدات الإنسانية العاجلة للاجئين أو النازحين، واستحداث آليات العمل الإنساني والإغاثي العربي. ويمكن ملاحظة دور الجامعة حيال اللاجئين بوجود قدر من الإدراك لخطورة هذه الأزمة، مع قدر من الرغبة في مد يد العون للاجئين، وتقاسم المسؤولية مع الدول التي تستضيفهم، بالإضافة الى غياب الجانب التنفيذي عن أجهزة الجامعة، فلا توجد آليات محددة لإدارة وتنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية، مع غياب الإمكانيات والكوادر لتتولى هذه المسؤولية. وقد اقتصرت أغلب الجهود العربية في هذا المجال على الجوانب الإغاثية، ولم تتعرض المعالجات الى الوضع القانوني، خاصة مع عدم انضمام الكثير من الدول العربية لاتفاقية ١٩٥١ (سالم، ٢٠١٧، ص ٨٩).

ثالثاً: اتفاقية شينغن

بموجب هذه الاتفاقية التي أبرمها الاتحاد الأوروبي، أصبحت شعوب الدول الموقّعة عليها تتمتع بحرية التنقل والسفر دون تأشيرات في معظم أنحاء الاتحاد الأوروبي، وبالتالي تخلصت أوروبا من القيود التي تفرض على الحدود فيما بينها. في المقابل، اعتبرت الأحزاب السياسية أن هذه التسهيلات،

تشكل تهديداً لأمن الدول الغربية مما أدّى إلى تشديد إجراءات الدخول الى هذه الدول من قبل اللاجئين والمهاجرين. فعلى سبيل المثال، يتعذر حصول الشخص على تأشيرة سفر لدولة ما، عند رفض طلبه للحصول عليها من دولة أخرى، عندما تكون الدولتان من الدول الموقّعة على هذه الاتفاقية (المخادمي، ٢٠١٢، ص ٥٧، ٥٨).وفي عام ٢٠١٥ ازدادت الضغوط على اتفاقية شينغن بعد تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الى أوروبا، بالإضافة الى الهجمات الإرهابية في باريس التي أسفرت عن مقتل ١٣٠ شخص. مما أدى إلى إعادة النظر في هذه الاتفاقية بشكل عاجل، وقيام بعض الدول الأوروبية بفرض رقابة صارمة على الحدود الداخلية لها، استناداً الى المادة (٢/٢) منها التي تنص على " اذا تطلب الأمر حماية النظام العام أو الأمن القومي، يجوز للدولة العضو، بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، اتخاذ قرار ولفترة محدودة باستعادة السيطرة على الحدود الداخلية مع الدول الأوروبية الأخرى، وإن إعادة السيطرة على الحدود تبقى استثناء عن القاعدة".ومن الجدير ذكره، أن إلغاء الاتفاقية، أو تعليق العمل بها، يؤثر بشكل أساسي على نظام دبلن الخاص بشؤون اللاجئين عام ١٩٩٠، والذي ينظم تدفق طالبي اللجوء بين دول الاتحاد الأوروبي، وكذلك يعود بالضرر على اللاجئين ودول الاتحاد الأوروبي على حدّ سواء، نتيجة عرقلة عملية مرور البضائع والسلع وحتى الأشخاص عبر الحدود. وقد أفضت الأزمة الى توتر العلاقات الأوروبية داخل الاتحاد، حيث ادّعت بعض الدول العربية، قيام كل من اليونان وإيطاليا بتسهيل حصول اللاجئين على التأشيرة الأوروبية، من أجل إبعادهم عن أراضيهما، في حالة عدم تحرك أوروبا للمشاركة في تحمل عبء استضافة هذه الأعداد من اللاجئين. لذلك يحاول وزراء الداخلية والعدل الأوروبيين، فرض القيود على عملية الحصول على التأشيرة في بعض الأحيان، ومنحها لدول في أحيان أخرى، مقابل تبادل اللاجئين؛ فعلى سبيل المثال، تمنح اليوم تركيا ما لم تمنحه للدول الأوروبية الأقل خطورة والأكثر أمناً، فهي تفضل عملية تبادل اللاجئين مع تركيا، على الرغم من كونها متهمة بضعف إجراءاتها الأمنية، وعدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع مرتكبي الهجمات الإرهابية من العبور إلى الدول الأوروبية (النعيمي، ٢٠٢٨، ص ٣٤ – ٣٥)ويتبين من الاتفاقيات الإقليمية، بأنه على الرغم من كون اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ هي الأساس المتبع في توفير الحماية الدولية للاجئين، وضمان حقوقهم، الا أنه لا يمكن إنكار الدور الهام للاتفاقيات الإقليمية المتمثلة بإضافة أسباب جديدة للجوء، وشمول أعداد كثيرة من اللاجئين الذين تم إقصاؤهم من الحماية الدولية التي توفرها اتفاقية ١٩٥١، حيث بات من الضروري شمول الفئات الجديدة من اللاجئين بالحماية الدولية، تطبيقاً لمبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني ضمانات تطبيق مبدأ المساواة بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوروبا

يُعدُّ الحق في المساواة من أهم حقوق الإنسان، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وهو يُعدُّ مبدأ أسياسياً في كافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم وحجر الزاوية فيها. وتأتي أهمية هذا الحق لكونه أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى، على قدم المساواة مع غيره من الأفراد، فالتمتع بحقوق الإنسان مشروط ابتداءً بالمساواة وعدم التمييز .ويمكن القول أن الحق في المساواة وعدم التمييز، هو بمثابة حق عام تتفرع عنه حقوق الإنسان الأخرى، وهو نقطة الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى (علوان، ٢٠١٢، ص ٢).أما التمييز فيعني التفرقة والاختلاف في المعاملة بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المماثلة، سواء كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرض أعباء، على أن تكون هذه التفرقة في المعاملة لسبب محظور، فهما وجهان لعملة واحدة، ويمكن أن ينظر إليها كعبارات نفي وإثبات للمبدأ عينه (علوان، ٢٠١٢، ص ٩٩)وبناءً عليه، سوف نتناول في الفرع الأول (مبدأ عدم التمييز العنصري بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوروبا) وفي الفرع الثاني (مبدأ عدم الإعادة القسرية في أوروبا بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين).

الفرع الأول مبدأ عدم التمييز العنصري بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين في أوروبا

إن التمييز العنصري كظاهرة قديمة لازمة للبشرية عبر العصور، تشكل إحدى العقبات العصرية الكبرى في تحقيق السلم، وبناء مجتمع دولي يسوده التعاون والتطور (بو عبد الله، ٢٠٠٨، ص ١٠). ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة على مسألة عدم التمييز بين الناس على أساس الجنس أو اللغة أو الدين في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه التي قضت" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء" (ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥).

أولاً: مفهوم مبدأ عدم التمييز العنصري يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى والثانية، على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق والحريات الأساسية، ولهم حق التمتع بها جميعاً دون أي تمييز، حيث يظهر من هاتين المادتين، التركيز على عبارتي " لكل فرد" وكذا "مساواة"، ويقدر البعض أن هاتين العبارتين، هما الإشارة الأساسية التي بني عليها الاعتقاد، بأن الإعلان يمنع التمييز بالنظر إلى أن جميع الناس من أصل واحد، وهو الأصل الإنساني، وينبغي معاملتهم على أساس من المساواة تبعاً لذلك (المتوكل، ٢٠٠٧، ص ٩٦)وبالرغم من عدم تعريف التمييز العنصري في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث اكتفيا فقط ببيان الأسباب، غير أن هذه المبادئ انبثقت منها مجموعة من الاتفاقيات بخصوص القضاء على التمييز العنصري (الفيلالي، ٢٠٠٧، ص ١٩). فلقد تصدت المجموعة الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٥، إذ تعتبر هذه الاتفاقية أول بند صريح لحظر التمييز العنصري، وهي تهدف إلى تقنين فكرة المساواة بين الأجناس البشرية المتنوعة (عبد الهادي، وراضي، ٢٠٠٩، ص ٢٧٩)وتعرف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على أنه تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة وقد سبق هذه الاتفاقية إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنشور بموجب قرار الجمعية العامة سنة ١٩٦٣، والذي عرّف التمييز العنصري في المادة الأولى منه " يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يُدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب" (إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٣)وعليه، يمكننا أن نستنتج من هذا النص تعريف التمييز العنصري، بأنه إهانة للكرامة الإنسانية، وانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أشارت المادة إلى الأسباب والأسس التي يقوم عليها التمييز، والمتمثلة في العرق أو اللون أو الأصل الإثني.ان فكرة التحيّز العنصري المنصوص عليها في المادة الثانية من الإعلان، أساسها كون الأفراد والجماعات مختلفة عن بعضها البعض في الخلقة والعيش، وهذا الاختلاف طبيعي، لا يجب أن يتخذ كسبب للتفريق والتفضيل والتمييز والاستبعاد بين الأفراد أو الجماعات، لما في ذلك من هدم لحقوق الإنسان، وتعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر (بندق، ٢٠٠٥، ص ٥٠، ٥١)وتعدُّ المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بمثابة حجر الزاوية في مجال الحماية من التمييز، إذ نصت على أن " الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الدين، أو الرأي سياسياً، أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب "وقد ورد تعريف التمييز العنصري في الأمر التوجيهي رقم ٢٠٠٠/٤٣/CE الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ مبدأ المساواة بين الأشخاص، بغض النظر عن العرق أو الأصل الإثني، كذلك في الأمر التوجيهي رقم CE/ ٢٠٠٠/٧٨ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، بإنشاء إطار عام للمساواة في المعاملة في مجال التوظيف والعمل، وكذلك الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ووفقاً لهذه الاجتهادات، يشكل الاختلاف في المعاملة تمييزاً إذا كان يفتقر الى مبرر موضوعي ومعقول، وينطبق هذا المبدأ على الاختلافات في المعاملة، القائمة على أساس أي من الأسباب المذكورة في تعريف التمييز العنصري، ومع ذلك، فإن الاختلاف في المعاملة على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني، لا يمكن أن يكون له مبرر موضوعي ومعقول، إلا في عدد محدود للغاية من الحالات، وعلى سبيل المثال، في مجال التوظيف، عندما يكون اللون متطلباً مهنياً أساسياً وحاسماً حسب طبيعة نشاط مهني أو شروط ممارسته، يمكن أن يكون الاختلاف في المعاملة على هذا الأساس مبرر موضوعي معقول، وبشكل أعم، يجب تفسير مفهوم التبرير الموضوعي والمعقول بأكبر قدر ممكن من الصرامة في جميح حالات الاختلاف في المعاملة، القائم على أحد الأسباب المذكورة (توصية السياسة العامة رقم ٧ للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ٢٠١٨، ص ١٢)يتبين من الأمر التوجيهي الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، بأنه لا يمكن تقييد الحق بعدم التمييز إلا بالنسبة لمواضيع محددة، إلا أن الواقع العملي أثبت غير ذلك، معتمداً الازدواجية في المعايير مع اللاجئين، من حيث الدخول ومن حيث المعاملة داخلها.إنه يمكن النظر لموضوع معاملة اللاجئين العراقيين في التمييز من جانبين، حيث يتمثل الجانب الأول بالتعامل مع اللاجئين العراقيين خارج العراق، وما يجب أن توفره لهم سلطة الاحتلال من معاملة خاصة تتيح لهم العودة الطوعية، بينما يتمثل الجانب الثاني في العراق والمعاملة الخاصة باللاجئين داخله.

ففي الجانب الأول، يتوجب على سلطة الاحتلال أن تهيئ الظروف الملائمة لعودة اللاجئين العراقيين، اذ جاء في القرار ٢٠٠٣/٤٨٣ في الفقرة الخاصة بطلب المجلس الى الأمين العام تعيين ممثل خاص، ليقوم بتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع، والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة، والوكالات الأخرى المشاركة في المساعدة الإنسانية، من خلال تشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين (قرار مجلس الأمن ١٤٨٣، ٢٠٠٣)وبالإشارة الى صدور قرار مجلس الأمن (١٤٨٣) في ٢٠٠٣/٥/٢٢، فقد أكد الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعين في العراق، ضرورة إتاحة المجال لاستقرار الوضع في سائر أنحاء الدول، التي تستضيف اللاجئين وطالبي اللجوء العراقيين، بل إنّ عودة العراقيين، يجب أن تكون طوعية تماماً، فإرغام الأشخاص مادياً على العودة، أو حرمانهم من حقوقهم بطريقة لا تدع لهم خياراً سوى العودة، يعدُّ خرقاً للقانون الدولي لحقوق اللاجئين، فضلاً عن أنّها تعدُّ مخالفة لقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (وثيقة منظمة العفو الدولية في ٢٠٠٣/٩/٢٧ MDE14/٢٠٠٣/١٧٩)ومن الملاحظ أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني، قد حددت معاملة اللاجئين في حالة النزاع المسلح والاحتلال، وتبقى مسؤولية سلطة الاحتلال لتوفير الحماية للاجئين الذين يعيشون داخل البلاد من التهديدات، والاعتداءات البدنية والتهجير القسري (العباسي، ٢٠٠٩، ص ٤٣٥).ويمكن القول، أن العودة هي إحدى القضايا الرئيسية التي ناقشها القانون الدولي الإنساني، إذ نصت اتفاقية جنيف الرابعة، على وجوب إعادة السكان المنقولين الى موطنهم بمجرد توقف العمليات الحربية، ويتعلق هذا الحكم بعمليات الترحيل المشروعة، أي عمليات الإجلاء التي تقتضيها دواعي الأمن، أو الضرورة العسكرية القاهرة التي لا يجوز أن تتم، وفقاً لهذا الحكم نفسه، إلاّ داخل حدود الإقليم المحتل. ولما كانت هذه القاعدة لم تأخذ بالحسبان إمكانية أن يتم الإجلاء إلى دولة أخرى في ظروف استثنائية، فإن الحق في العودة يكون أيضاً واجب التطبيق بالنسبة للأشخاص الذين تمّ إجلائهم عبر الحدود، فإذا كان الحكم المذكور يتعلق بعمليات الترحيل المشروعة، فأن الحق بالعودة يكون من باب أولى، واجب التطبيق بعد عمليات الترحيل غير المشروعة (الغراوي، ٢٠١٣، ص ٢٠٠)ومن الملاحظ أن مبادئ حقوق الإنسان تنص صراحة على حق الشخص في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (٤/١٢)، وهي على هذا النحو تنصبُّ على وضع الأشخاص الذين يرحلون عبر حدود دولية، بيد أنها لا تتضمن حقاً حراً للأشخاص المشردين داخلياً في العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية، أو الانتقال إلى مكان آخر يختارونه داخل بلدهم. لكن هذا الحق يمكن استنتاجه عقلاً من الأحكام التي تناقش وتكفل الحق في حرية التنقل وحرية الشخص في اختيار إقامته (البروتوكول رقم (٤) للاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، المادة (١/٢)). ويعالج قانون اللاجئين جانباً آخر من حق العودة، وقانون اللاجئين، مع تسليمه بحق اللاجئين بالعودة الى الدولة التي يحملون جنسيتها، يشدد على الطبيعة الطوعية لهذه العودة، بمعنى أنه يوجب عدم إرغام اللاجئين على العودة الى الدولة التي يحملون جنسيتها (الغراوي، ٢٠١٣، ص ٢٠١)وتجدر الإشارة إلى أنه منذ الأيام الأولى للاحتلال، كان المجتمع الدولي يتوقع الكارثة الإنسانية، لكنه استخدم خططاً جاهزة لم يكن يدرك طبيعتها ونطاق قوتها، فقد أنشأت بعض الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية مخيمات للجوء في العراق، لكنها لم تجتذب أي مساعدين، على الرغم من أن السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، حاولت تسجيل عدد من اللاجئين والمشردين قصراً (الغراوي، ٢٠١٣، ص ٢٠٢).

ثانياً: تطبيقات مبدأ عدم التمييز العنصري في أوروبا بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين

إن كثرة المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بمجال التمييز العنصري، إن دلت على شيء فإنما تدل على عمق الظاهرة، وإشكاليتها الكبيرة. وليست بكثرة القوانين ولا المواثيق تحفظ حقوق الناس في حياة كريمة بلا تمييز أو عنصرية، وإنما أولاً بتغيير قناعة البشر والدول العنصرية بالآثار السلبية لقناعاتهم، تجاه غيرهم.يجمع المعنيون بحقوق الإنسان على أن التأثير المتزايد للسياسات القومية المتطرفة وكراهية الأجانب، والكراهية المعادية للعرب والمسلمين والأفارقة، أصبح منتشراً الى حد كبير في جميع أنحاء أوروبا، فضلاً عن بيئة عدائية متزايدة للمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع تلك الفئات، وطبقاً لتصريحات لمجلس أوروبا، تواجه أوروبا واقعاً مروعاً، فجرائم الكراهية المعادية للمسلمين وغيرها من جرائم الكراهية العنصرية تتزايد، بمعدل ينذر بالخطر.حيث أعطت الأحداث الإرهابية التي مُنيت بها القارة الأوروبية في الفترة الأخيرة الفرصة للتيارات القومية لتبني نبرة خطابية عدائية تجاه المهاجرين المسلمين، لكونهم وفقاً لهم لا يهددون الأمن الأوروبي فحسب، بل أيضاً الهوية الأوروبية المسيحية، ويضيفون أعباء اقتصادية جديدة على معظم الدول الأوروبية. وقد بدا ذلك واضحاً في الآراء التي تبنتها أحزاب "البديل من أجل ألمانيا" والجبهة الوطنية في فرنسا و"الحرية" في كل من فرنسا وهولندا، و"الشعب" في سويسرا وغيرها ،والتي اعتبرت أن اللاجئين المهاجرين المسلمين يشكلون خطراً على المجتمعات الأوروبية يجب مواجهته، بل وتمادت بعض الأصوات المتطرفة في رفع شعارات " أوروبا خالية من الإسلام"، بالإضافة الى ذلك ، ترفض معظم الأحزاب الاتفاق التركي – الأوروبي بخصوص ملف اللاجئين، الذي وقّع في مارس ٢٠١٦، لكونه لم يعالج جذور المشكلة من الأساس، بقدر ما يعمل على تصديرها للخارج، فضلاً عن أنه يفتح المجال لتعاون أوسع مع تركيا، ويتيح لهم فرصة للانضمام لاحقاً للاتحاد الأوروبي، بما يهدد

الهوية والقومية الأوروبية (جمال، وزهران، ٢٠١٨، ص ٣٦٢)ولقد عززت أزمة اللاجئين المستمرة، والهجمات التي شنّها متطرفون مسلحون في بلجيكا وفرنسا وألمانيا كراهية الأجانب، والخوف من الإسلام والمشاعر المعادية للمهاجرين، وتجسد ذلك في هجمات على المسلمين والمهاجرين، والذين يعتقد أنهم أجانب، بالإضافة إلى دعم الأحزاب الشعبوية المناهض للهجرة في كثير من دول الاتحاد الأوروبي (جمال، وزهران، ٢٠١٨، ص ٣٦٢)وجاءت الحرب الروسية الأوكرانية لتكشف عن الوجه القبيح للغرب، وزيف الشعارات والقيم التي لطالما ينادون بها، حيث ظهرت العنصرية الفجة أثناء التغطية الإعلامية للحرب في قنوات فرنسية وأميركية، وصحف بريطانية، وذلك في التعامل مع اللاجئين، وإجراء مقارنات بينهم بحسب جنسياتهم وخلفياتهم العرقية والثقافية والقومية، وتفضيل الأوكرانيين لأنهم أوروبيون و"متحضرون وبيض". ومن أكثر المقاطع العنصرية التي نشرها الإعلام الغربي، لمذيعين وسياسين أثناء تغطيتهم للأحداث الأوكرانية– الروسية، خلال التغطية المباشرة للعملية العسكرية الروسية، وتصريحهم بأن الهجوم على أوكرانيا لا يمكن مقارنته بالحرب على العراق وأفغانستان، لأن الأولى أكثر تحضراً، مضيفين بأن أوكرانيا ليست مكاناً، مع كل الاحترام الواجب، مثل العراق أو أفغانستان، الذي شهد صراعاً مستمراً لعقود، فأوكرانيا متحضرة وأوروبية لا تتوقع فيها حدوث ذلك. كذلك ورد مقطع آخر لمراسلة أميركية قالت بصراحة تامة، هؤلاء ليسوا لاجئين من سورية، هؤلاء لاجئون من أوكرانيا المجاورة، هؤلاء مسيحيون، إنهم بيض، إنهم مشابهون جداً للأشخاص الذين يعيشون في بولندا (www.draya-eg.org)وفي ذلك يقول رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فرانشيسكو روكا، أن القبول السريع للأوكرانيين الفارين من العدوان الروسي على بلادهم يسلط الضوء على المعايير المزدوجة الرائجة في أوروبا تجاه المهاجرين. وإن هناك واجباً أخلاقياً لمساعدة الأشخاص الذين يفرون من العنف والاضطرابات، موضحاً في هذا المقام نقطة تحول في سياسات الهجرة الأوروبية، لكن لسوء الحظ لم يكن هذا هو الحال (www.arabic.euronews.com)وفي التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣ يسلط الضوء على ازدواجية المعايير فيما يخص حقوق الإنسان، وفشل المجتمع الدولي في الاصطفاف حول حقوق الإنسان والقيم العالمية؛ فالاستجابة القوية من الغرب للعدوان الروسي على أوكرانيا، يتناقض بشكل صارخ مع التقاعس المشين عن اتخاذ إجراءات مجدية بشأن الانتهاكات الجسيمة التي يقترفها بعض الحلفاء الغرب. وهذا التجاهل المتعمد للانتهاكات، أدى بدوره إلى تغذية سياسات الإفلات من العقاب، وزعزعة الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي تعيش على إيقاع الصراعات المسلحة طويلة الأمد، وقمع الحقوق والحريات الأساسية.تبقى الإشارة إلى أن ازدواجية المعايير الغربية التي تطبق في مجال العنصرية والتمييز بين الشعوب، برزت مؤخراً بشكل فاقع عبر ما صرح به إعلاميون غربيون، بضرورة فتح الحدود الأوروبية أمام الأوكرانيين، باعتبار أنهم من أصحاب " البشرة البيضاء والعيون الملونة" وليسوا من السوريين أو العراقيين أو الأفغان، الذين يهربون من الأوضاع الصعبة باتجاه أوروبا، ما يفضح ادعاءات العالم الغربي وصورته المزيفة بحماية واحترام الحريات، والإنسان وحقوقه (www.amnesty.org) .ولا شك أن الحرب الروسية الأوكرانية، قد كشفت للعالم أجمع، أن كل الشعارات عن الديمقراطية والعدالة الدولية وسيادة الدول وحقوق الشعوب، التي نادت بها المواثيق الدولية والقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، التي فصلته تلك الدول على مقاسها، ما هي إلا شعارات براقة، تستخدمها الدول الاستعمارية لتمرير أطماعها والحفاظ على مصالحها.

الفرع الثاني مبدأ عدم الإعادة القسرية في أوروبا بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين

إن حماية اللاجئين تتمثل في كفالة سلامتهم الشخصية وأمنهم، وهي مسؤولية الدول المضيفة في منح وضع خاص للاجئ في أراضيها، والتي تلتزم بالقيام بأعمال معينة أو الامتناع عن القيام بأعمال أخرى، ضمن أحكام القانون الدولي. ويعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية من مظاهر هذه الحماية، وهو من المبادئ الأساسية في قانون اللجوء، والذي يحمي اللاجئين من الطرد أو الإعادة الى بلدان تكون فيها حياتهم أو حرياتهم بخطر، كما هو الحال في العراق وأوكرانيا، كتعرضهم للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية.وبما أن الحماية الدولية للاجئين مسؤولية المجتمع الدولي في تحقيق سلامتهم الشخصية وأمنهم، فيعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية من أهم الإجراءات التي تقوم بها الدول لحماية ضحايا الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية. وتلتزم الدول بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لضمان ذلك، فمن واجب الدول احترام وحماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

أولاً: مفهوم عدم الإعادة القسرية للاجئين يعدُّ مبدأ عدم الإعادة القسرية حق، حيث يشكل الركيزة الأساسية في التنظيم القانوني للجوء، نظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية قصوى، فقد اهتمت به المواثيق الدولية، حيث أكدت المادة (٣٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ على عدم الحق في طرد اللاجئ من البلد الذي يقيم فيه، ما لم يشكل تهديداً للأمن الوطني، أو النظام العام، كذلك فإنّ الحماية القانونية الدولية المؤقتة بطبيعتها المقررة في دولة الملجأ، تضم أيضاً طائفة من الالتزامات، التي يمكن وصفها بأنها ذات طابع سلبي، ويأتي في مقدمتها الالتزام بعدم الإعادة القسرية الى دولة الاضطهاد، حسب ما جاء في المادة (٣٣) من اتفاقية عام ١٩٥١ (اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١، المادة ٣٢_٣٣).اذاً، يعتبر مبدأ الإعادة القسرية جزءاً من قانون العرف الدولي، ويتضمن حظر إعادة فرد من الأفراد إلى أي اقليم قد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر، أو قد يتعرض فيها للاضطهاد أو التعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعدُّ هذه القاعدة الدولية مبدأ راسخاً في معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ . وينطبق حظر الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين على كل شكل من أشكال النقل بالقوة، والترحيل والطرد، وحتى في إطار تسليم المجرمين، والنقل غير الرسمي أو تسليم الأشخاص وعدم السماح بالدخول على الحدود، والاعتراض خارج الإقليم (منشورات الأمم المتحدة، وثيقة A/٦٢/٢٦٣، تاريخ ١٥ آب ٢٠٠٧).وعليه، فإن مبدأ حظر إعادة اللاجئين يجد أساسه في المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين لسنة ١٩٥١، على أنه لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصور الى حدود الأقاليم التي تكون فيه حياته أو حريته مهددتين، بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية، أو بسبب آرائه السياسيةوعليه، فإن حظر إعادة اللاجئين يعدُّ مبدأ أساسياً في القانون الدولي، فهو عرف دولي ملزم، ويتوجب احترامه من جميع الدول، باعتباره أيضاً من المبادئ القانونية الدولية العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، ومدرج في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها معظم أطراف المجتمع الدولي (بيد كان، ٢٠١٨، ص ١٤٩).

ثانياً: مدى احترام الدول الأوروبية لمبدأ عدم الإعادة القسرية

إن سياسة الاتحاد الأوروبي لم تحترم هذا المبدأ تجاه اللاجئين العراقيين، فقد سعت بشكل حثيث لمنع طالبي اللجوء واللاجئين من الوصول إلى أراضيها، وفي إطار السياسات التي باتت تعرف باسم " قلعة أوروبا"، نصب الاتحاد الأوروبي الأسوار على الحدود البرية، ونشر أعداداً أكبر من قوات الحرس على الحدود، وعقد صفقات مع دول الجوار لمنع الناس من دخول أراضيه (تقرير لمنظمة العفو الدولية، ٢٠١٦، منشور على الموقع الإلكتروني www.amnesty.org، ص ٤٩ وفي العام ٢٠١٥ خاض نحو ٨٠٠٠٠٠ شخص وأغلبهم من اللاجئين الفارين من الصراعات أو الاضطهاد في سوريا والعراق وأفغانستان، خاضوا غمار رحلة العبور الخطرة من تركيا إلى اليونان. وفي مواجهة التحديات اللوجستية والإنسانية التي تمثلت في هذه الأعداد الغفيرة، فشل نظام الاستقبال الضعيف أصلاً في اليونان، فغادر مئات الألوف من اللاجئين، وطالبي اللجوء البلاد، وساروا مشياً على الأقدام عبر البلقان، حيث كانت وجهة غالبيتهم الوصول إلى ألمانيا. وتناوبت دول البلقان في إغلاق حدودها، ومنعت إدخال اللاجئين وطالبي اللجوء. وقد استخدم حرس الحدود الغاز المسيل للدموع والعصي لتفريق حشود العابرين، وكانت المجر السباقة في رفض التعامل مع الحلول الأوروبية لأزمة اللاجئين. فبعد أن شهدت زيادة كبيرة في أعداد اللاجئين، أدارت المجر ظهرها للجهود الجماعية، فأقامت سياجاً على طول ٢٠٠ كلم من حدودها مع صربيا وكرواتيا، واعتمدت قوانين تجعل من شبه المستحيل على اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يدخلون عبر صربيا، أن يطلبوا اللجوء فيها تقرير لمنظمة العفو الدولية، ٢٠١٦، منشور على الموقع الإلكتروني www.amnesty.org، ص ٥٠)ولكن للأسف، وبالرغم مما نصت عليه الاتفاقيات الدولية من حماية، إلا أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يواجه العديد من التحديات إثر أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في سياق ما يعرف بمكافحة الإرهاب، وخاصة في أوروبا، وشكل تحدياً كبيراً لحقوق الإنسان في ظل المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية، وبالرغم مما أشارت اليه المحكمة الأوروبية مراراً وتكراراً بوجوب احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، إلا أن الممارسات الواقعية كانت تبرز العكس (منشورات الأمم المتحدة، وثيقة A/٦٢/٢٦٣، تاريخ ١٥ آب ٢٠٠٧). وتجدر الإشارة، الى أن هذه الأحداث أيقظت أصواتاً من داخل أوروبا، والتي أصبحت تنادي بضرورة أن يتم تفسير المادة (٣) على نحو يحقق التوازن بين احتياجات الفرد من الحماية، مقابل المصالح الأمنية لدولة من الدول، على نحو يتم فيه إضعاف قانون المحكمة الراسخ للسوابق القضائية، المتعلقة بعدم الإعادة القسرية. لقد بات واضحاً وجلياً سوء النية في التغاضي عن الالتزامات الدولية، فبالرغم من الاستثناءات التي أقرتها الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٥١ لإبعاد اللاجئين، إلا أنها حالات محددة هدفها حماية الأمن والنظام العام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى تعريض حياة اللاجئين وحرياتهم إلى تهديد، بالاستناد إلى الضمانات التي أقرتها الاتفاقية، والتي لا تلقى المخالفة من الدول، إلا اذا كانت تعتمد على سوء النية في تطبيق مقتضيات الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين، الذين فرضت عليهم ظروف قاسية لمغادرة أوطانهم.

الخاتمة

ويبدو واضحاً أن السياسة الوحدوية الأوروبية في التعامل مع موجة اللجوء الأوكرانية، سواء من خلال سرعتها أو ليونتها لجهة التوافق غير المسبوق بين دول الاتحاد، ترتكز أساساً على المعطى السياسي وليس على الجانب الإنساني، الناظم لحزمة القوانين الأوروبية لشؤون اللجوء. وهو ما يجعل هذه المنظومة القانونية والسياسية، أمام المساءلة المبدئية في مقارنة بنفس السياسات التي اتبعتها للتعامل مع موجات لجوء مشابهة، وأحياناً أكثر كارثية في مستواها الإنساني. وهو ما سيضعف حجة الخطابات الحقوقية التي يدافع عنها الاتحاد الأوروبي، ويفرض على أساسها سياسات تجاه دول أخرى، لا سيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على المدى البعيد.

أولا: الاستنتاجات

–أثبتت الدراسة أن هذا القانون وأجهزته أصبحت تواجه تحديات تهدد بالتراجع الى الوراء، بداية من الخرق المتعدد للمبدأ الهام الذي تقوم عليه اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،١٩٥١ وهو مبدأ عدم الرد، والذي لا يقتصر على دولة معينة، بل يبدو وكأنه سلوك متعمد غير معلن، هذا بالإضافة الى العديد من الصعوبات التي أصبحت تجدها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على حد سواء، بل إن المفوضية نفسها متهمة بالتساهل، وتغض الطرف عن المتورطين في عمل من هذا النوع. وهذا ما جعل بعض المحليين يشير بأن نظام الحماية الدولية لحقوق اللاجئين يخضع اليوم الى تغيير جذري متفق عليه من قبل مجمل دول العالم، يتجلى في الأخذ بقواعد وممارسات جديدة، ترمي الى تضييق فرص طالبي اللجوء من الدخول إلى أراضيها، ومنح صفة اللجوء إلاّ لعدد قليل منهم، وتفويض الحقوق المعترف بها دولياً للاجئين، إلى جانب استبدال سياسة الحماية بسياسة المساعدة الإنسانية.

_ لقد برز بشكل واضح التمييز العنصري في التعامل بين اللاجئين العراقيين والأوكرانيين، فقد تجاوزت الدول الأوروبية كل قواعد اللجوء العادية، حيث قدموا حماية مؤقتة للأوكرانيين بموجب توجيه لم يسبق استخدامه من قبل مع اللاجئين العراقيين، يضمن السفر بدون تأشيرة عبر الاتحاد الأوروبي، وكذلك الحق في السكن، والعمل، والرعاية الصحية، والتعليم على الأقل لسنة واحدة.

_ ان ما جرى في اوضاع اللاجئين، من تمييز اللاجئين الأوكرانيين وهم يعبرون الحدود إلى بولندا، واستقبالهم بالأعداد الكبيرة، فضيحة ناطقة لتلك الدول الأوروبية ذاتها التي تقوم بوضع أسلاك شائكة وبناء جدار على امتداد حدودها مع بيلاروسيا، لمنع اللاجئين العراقيين من الدخول اليها، فالأزمة الأخيرة كشفت حجم التمييز، وازدواجية المعايير في التعامل مع لاجئين واجهوا حروباً، وعوامل هجرة قسرية.

_ لقد كشف التمييز العنصري لدى الغرب، كذب شعاراتهم وقيمهم الزائفة عند إجراء مقارنات بين اللاجئين بحسب جنسياتهم وخلفياتهم العرقية والثقافية والقومية، وتفضيل الأوكرانيين لأنهم أوروبيون متحضرون وبيض.

ثانياً: المقترحات

على الدول المضيفة معاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة متساوية، ولا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض أو التمييز فيما بينهم، سواء أكان السبب دينياً أم عرقياً بسبب الوطن. وهذا يعني عدم السماح للدولة المضيفة بأن تعامل اللاجئين بأي شكل من أشكال التمييز، نسبة الى الدولة الهاربين منها، فجميع اللاجئين يجب أن يكونوا متساوين وفقاً للاتفاقيات الدولية، التي تحرم كل أشكال التمييز في المعاملة.

_ تبنّي سياسة واضحة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون، وبالتحديد في قضايا اللاجئين.

_ تجريم أي أفكار قائمة على التمييز أو التفوق أو الكراهية العنصرية، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها. مع ضرورة تحرك المجتمع الدولي للتصدي لكافة أشكال التمييز العنصري، حتى لا يتحول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مجرد حبر على ورق، وذلك بالإعمال الفوري للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على " أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، أو الجنس أو اللغة أو الدين".

_ ضرورة التصدي بسرعة، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء السريع على كافة أشكال التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، وضرورة احترام كرامة الإنسان، فجميع البشر متساوون أمام القانون، ولهم حق متساو في حمايتهم من أي تمييز، ومن أي تحريض على التمييز .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١. بندق، وائل أنور. (٢٠٠٥). الأقليات وحقوق الأنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

٢. بو عبد الله، سعدة. (٢٠٠٨). التمييز العنصري في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.

٣. جمال، عزة. زهران ، عبد السلام. (٢٠١٨). أثر التحالف على اللاجئين في عالم البحر المتوسط ، المجتمع الدولي : الفرص والتحديات ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك.

٤. العباسي، معتز فيصل. (٢٠٠٩). التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

٥. عبد العال، محمد شوقي. (٢٠٠٢). حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية.

٦. عبد الغني، غالب. (٢٠١٣). نضال الشعوب الثائرة (نماذج حول العالم)، مصر: مركز المصري للدراسات والمعلومات.

٧. عبد الهادي، حيدر أدهم. راضي، مازن ليلو. (٢٠٠٩). حقوق الأنسان دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

٨. علوان، محمد يوسف. (٢٠١٢). مبدأ المساواة وعدم التمييز: دراسة في القانونين الدولي والأردني، عمان: دون دار نشر.

٩. الغراوي، فاضل عبد الزّهرة. (٢٠١٣). المهجّرون والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

١٠. فومييه، مارك. (١٩٩١). المهاجرون واللاجئون في سويسرا لمحة تاريخية، ترجمة ضياء الدين محمد بدر، الطبعة الأولى، القاهرة: مطابع الأهرام.

١١. الفيلالي، مصطفى. (٢٠٠٧). نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، مقال في كتاب " الرؤى العالمية والإسلامية العربية"، الطبعة الثانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

١٢. المتوكل، محمد عبد الملك. (٢٠٠٧). الإسلام وحقوق الإنسان، مقال في كتاب" الرؤى العالمية والإسلامية العربية"، الطبعة الثانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

١٣. المخادمي، عبد القادر رزيق. (٢٠١٢). الهجرة السرية واللجوء السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانياً: الأبحاث والمجلات

١. بيد كان، نور الدين. (٢٠١٨). مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المجلد ٢، العدد ٦، يناير.

٢. سالم، محمد أنيس. (٢٠١٧). اللاجئون بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٠٧.

٣. عباس، مظفر مصطفى. (٢٠١٥). سياسة أستراليا تجاه طالبي اللجوء والاتفاقيات الدولية، العراق: بحث مقدم إلى معهد الخدمة الخارجية.

٤. علام، مصطفى شفيق. (٢٠١٨). صعود اليمين وإشكالية اللاجئين، جدليات الواقع الغربي، بيروت: مجلة البيان والمركز العربي للدراسات الإنسانية.

٥. النعيمي، زياد عبد الوهاب. (٢٠١٨). المركز القانوني للاجئين وحمايتهم في نطاق القواعد الدولية الاتفاقية، الموصل: مجلة الرافدين للحقوق، السنة (٢٠)، العدد (٦٤)، المجلد (١٨).

ثالثاً: الإتفاقيات والمواثيق

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤ (د_ ١٨) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣.

٣. توصية السياسة العامة رقم ٧ للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، المعتمدة بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٢ والمعدلة بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠١٧، منشورات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، مجلس أوروبا، ٢٠١٨.

٤. قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ في ٢٠٠٣/٥/٢٢ الفقرة (٨/٧).

٥. اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١.

٦. منشورات الأمم المتحدة ، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مذكرة الأمين العام ، وثيقة A/٦٢/٢٦٣، تاريخ ١٥ آب ٢٠٠٧.

٧. العراق، إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء قسراً تخالف القانون الدولي، وثيقة منظمة العفو الدولية في ٢٠٠٣/٩/٢٧ MDE14/٢٠٠٣/١٧٩.

٨. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٢/٣) من البروتوكول رقم (٤) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩. الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والمادة (٢/١٢) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١. العنصرية تجتاح أوروبا والتمييز ضد المسلمين والأفارقة في تصاعد، تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة ودراسة التنمية www.draya-eg.org.

٢. الاتحاد الأوروبي يتهم مجدداً بـ "ازدواجية المعايير في التعامل مع اللاجئين الأوكرانيين والأفارقة "، تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.arabic.euronews.com.

٣. حالة حقوق الإنسان على مستوى العالم، التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ منشور على الموقع الإلكتروني www.amnesty.org.

٤. التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص للمسؤولية إلى تقاسمها، تقرير لمنظمة العفو الدولية، ٢٠١٦، منشور على الموقع الإلكتروني www.amnesty.org.

قائمة مراجع باللغة الأجنبية

First: Books

1. Bondok, W. A. (2005). Minorities and human rights. Alexandria: University Publications House.
2. Bou Abdallah, S. (2008). Racial discrimination in international law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.
3. Gamal, A., & Zahran, A. S. (2018). The impact of alliances on refugees in the Mediterranean world. In The International Community: Opportunities and Challenges (pp. xx–xx). Refugees, Displaced Persons and Forced Migration Studies Center, Yarmouk University.
4. Al-Abbasi, M. F. (2009). The obligations of the occupying state towards the occupied territory. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
5. Abdel-Aal, M. S. (2002). Refugee rights according to United Nations charters. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.
6. Abdelghani, G. (2013). The struggle of revolutionary peoples: Global examples. Egypt: Egyptian Center for Studies and Information.
7. Abdelhadi, H. A., & Radi, M. L. (2009). Human rights: A comparative analytical study. Alexandria: University Publications House.
8. Alwan, M. Y. (2012). The principle of equality and non-discrimination: A study in international and Jordanian law. Amman: [No publisher listed].
9. Al-Gharawi, F. A. (2013). Displaced persons and international humanitarian law (1st ed.). Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
10. Fomier, M. (1991). Migrants and refugees in Switzerland: A historical overview (D. M. Badr, Trans.; 1st ed.). Cairo: Al-Ahram Press.
11. Filali, M. (2007). An analytical perspective on human rights through charters and organizational declarations. In Global, Islamic, and Arab Visions (2nd ed., pp. xx–xx). Beirut: Center for Arab Unity Studies.
12. Al-Mutawakkil, M. A. (2007). Islam and human rights. In Global, Islamic, and Arab Visions (2nd ed., pp. xx–xx). Beirut: Center for Arab Unity Studies.
13. Al-Mukhademi, A. K. R. (2012). Illegal immigration and political asylum. Algeria: University Publications Bureau.

Second: Research Papers and Journals

1. Biedkan, N. E. (2018). The principle of non-refoulement of refugees in international law. Journal of Political Science and Law, Germany: Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, 2(6), January.
2. Salem, M. A. (2017). Refugees between the European Union and the Arab League. International Politics Journal, (207).

3. Abbas, M. M. (2015). Australia's policy toward asylum seekers and international conventions. Iraq: A research paper submitted to the Institute of Foreign Service.
4. Allam, M. S. (2018). The rise of the right-wing and the refugee dilemma: Dialectics of the Western reality. Beirut: Al-Bayan Magazine and the Arab Center for Humanitarian Studies.
5. Al-Nuaimi, Z. A. W. (2018). The legal status of refugees and their protection within the framework of international conventional rules. Al-Rafidain Journal of Law, 20(64), Vol. 18, Mosul.
Third: Conventions and Charters
1. United Nations Charter (1945).
2. United Nations Declaration on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, adopted by General Assembly Resolution 1904 (XVIII) of 20 November 1963.
3. ECRI General Policy Recommendation No. 7 on National Legislation to Combat Racism and Racial Discrimination, adopted on 13 December 2002 and revised on 7 December 2017. Strasbourg: European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), Council of Europe, 2018.
4. UN Security Council Resolution 1483, adopted on 22 May 2003, paragraphs 7/8.
5. United Nations Convention Relating to the Status of Refugees (1951).
6. United Nations Publications. Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism: Note by the Secretary-General, Document A/62/263, 15 August 2007.
7. Iraq: Forcible Return of Refugees and Asylum Seekers Violates International Law. Amnesty International Document, MDE 14/179/2003, dated 27 September 2003.
8. International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR) and Article 3(2) of Protocol No. 4 to the European Convention on Human Rights.
9. American Convention on Human Rights and Article 12(2) of the African Charter on Human and Peoples' Rights.
Fourth: Websites
1. Racism sweeps through Europe, and discrimination against Muslims and Africans is on the rise (March 21, 2022). Article published on the website of the Strategic Forum for Public Policy and Development Studies. Retrieved from www.draya-eg.org
2. The European Union again accused of "double standards in dealing with Ukrainian and African refugees" (April 17, 2025). Article published on: www.arabic.euronews.com
3. The State of Human Rights in the World: Amnesty International Annual Report 2022/2023. Published on: www.amnesty.org
4. Tackling the global refugee crisis: From shirking responsibility to sharing it (2016). Amnesty International report. Published on: www.amnesty.org